

## لسان العرب

( نثل ) نَثَلَ الرَّكِيَّةَ يَنْثُلُهَا نَثْلًا أَخْرَج تُرَابَهَا وَاسْمُ التُّرَابِ  
النَّثْلِيَّةُ وَالنَّثْلِيَّةُ أَيْ أَبُو الْجِرَاحِ هِيَ ثَلَاثَةُ الْبُئْرِ وَنَبِيثَتُهَا وَالنَّثْلِيَّةُ مِثْلُ  
النَّثْلِيَّةِ وَهُوَ تُرَابُ الْبُئْرِ وَقَدْ نَثَلَتِ الْبُئْرُ نَثْلًا وَأَنْثَلَتْهَا اسْتَخْرَجَتْ تُرَابَهَا  
وَتَقُولُ حُفْرَتِكَ نَثَلٌ بِالتَّحْرِيكِ أَيْ مَحْفُورَةٌ وَنَثَلُ كِنَانَتِهِ نَثْلًا اسْتَخْرَجَ مَا فِيهَا مِنْ  
النَّثْلِ وَكَذَلِكَ إِذَا نَفَضْتَ مَا فِي الْجِرَابِ مِنَ الزَّادِ وَفِي حَدِيثِ صَهْبٍ وَأَنْثَلَتْ مَا فِي  
كِنَانَتِهِ أَيْ اسْتَخْرَجَ مَا فِيهَا مِنَ السَّهَامِ وَتَنَاثَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ أَيْ انصَبُوا وَفِي  
الْحَدِيثِ أَيْ حَبِّبٌ أَحَدَكُمْ أَنْ تُوْتِيَ مَشْرُوبَتُهُ فَيُنْثَلُ مَا فِيهَا ؟ أَيْ يُسْتَخْرَجُ  
وَيُؤْخَذُ وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ أَمَا تَرَى حُفْرَتِكَ تُنْثَلُ أَيْ يُسْتَخْرَجُ تُرَابُهَا يَرِيدُ الْقَبْرِ وَفِي  
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْثَلُونَهَا يَعْنِي الْأَمْوَالَ وَمَا فَتَحَ عَلَيْهِمْ مِنْ  
زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَنَثَلَ الْفَرَسُ يَنْثَلُ فَهُوَ مِنْ نَثَلٍ رَاثٌ قَالَ يَصِفُ بَرْدًا وَنَاثَلٌ ثَقِيلٌ  
عَلَى مَنْ سَاسَهُ غَيْرَ أَنَّهُ مِثْلُ عَلَى آرِيَّةٍ الرَّوْثُ وَمِنْ نَثَلٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُ قَالَ  
أَبُو مَنْصُورٍ أَرَادَ الْحَافِرَ كَأَنَّهُ دَابَّةٌ ذَاتُ حَافِرٍ مِنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَقَوْلُهُ  
ثَلَّ وَنَثَلَ أَيْ رَاثٌ وَالنَّثْلِيُّ الرَّوْثُ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ وَلَعَمْرِي إِنَّ هَذَا لَمِمَّا  
يَقُولُ رِوَايَةٌ مَنْ رَوَى الرَّوْثَ بِالنَّصْبِ قَالَ الْأَحْمَرُ يُقَالُ لِكُلِّ حَافِرٍ ثَلَّ وَنَثَلَ إِذَا  
رَاثَ وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ نَثْلِيٍّ وَمُعْتَلَفِيٍّ النَّثْلِيُّ الرَّوْثُ وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ دَخَلَ دَارًا فِيهَا رَوْثٌ فَقَالَ أَلَا كَذَسْتُمْ هَذَا النَّثْلِيَّ ؟ وَكَانَ لَا  
يُسَمَّى قَبِيحًا بِقَبِيحٍ وَنَثَلَ اللَّحْمَ فِي الْقَدْرِ يَنْثَلُهُ وَضَعَهُ فِيهَا مَقْطُوعًا وَمَرَّةً  
نَثُولٌ تَفْعَلُ ذَلِكَ كَثِيرًا أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ إِذْ قَالَتِ النَّثْلِيُّ لِلْجَمُولِ يَا  
ابْنَةَ شَحْمٍ فِي الْمَرِيءِ بُولِي أَيْ أَبْشِرِي بِهَذِهِ الشَّحْمَةِ الْمَجْمُوعَةَ الذَّائِبَةَ فِي  
حَلَقِكَ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ وَهَذَا تَفْسِيرٌ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الشَّحْمَةَ لَا تُسَمَّى جَمُولًا إِنَّمَا الْجَمُولُ  
الْمُذَبِّبَةُ لَهَا قَالَ وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ الَّذِي فَسَّرَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ هَذَا الْبَيْتَ إِذَا  
تَوَمَّلْتَ كَانَ مُسْتَحِيلًا وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ فِي قَوْلِ ابْنِ مِقْبَلٍ يَصِفُ نَاقَةَ مُسَامِيَّةً خَوْصًا ذَاتَ  
نَثْلِيَّةٍ إِذَا كَانَ قَيْدَامُ الْمَجْرَّةِ أَقْوَدًا قَالَ مُسَامِيَّةٌ تَسَامِي خَطَامَهَا الطَّرِيقَ  
تَنْظُرُ إِلَيْهِ وَذَاتُ نَثْلِيَّةٍ أَيْ ذَاتُ بَقِيَّةٍ مِنْ شَدِّهِ وَقَيْدَامُ الْمَجْرَّةِ أَوْ لَهَا وَمَا  
تَقَدَّمَ مِنْهَا وَالْأَقْوَدُ الْمُسْتَطِيلُ وَالنَّثْلِيُّ الدَّرْعُ وَقِيلَ هِيَ السَّابِغَةُ مِنْهَا وَقِيلَ  
هِيَ الْوَاسِعَةُ مِنْهَا مِثْلُ النَّثْرَةِ وَنَثَلَ عَلَيْهِ دَرْعَهُ يَنْثُلُهَا .

( \* قَوْلُهُ « يَنْثَلُهَا » ضَبَطَ فِي الْمَحْكَمِ بِضَمِّ الْمَثَلَةِ وَكَذَا فِي النِّهَايَةِ فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ الْآتِي )

وصنيع المجد يقتضي أنه من باب ضرب ( صَدَّهَا ابن السكيت يقال قد نَثَلَ دَرَّعَهُ أَي  
أَلْقَاهَا عَنْهُ وَلَا يُقَالُ نَثَرَهَا وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ أَلَهُ كَانِ يَنْثُلُ دَرَّعَهُ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ  
فَوَقَعَ فِي نَحْوِهِ أَي يَصُدُّهَا عَلَيْهِ وَيَلْبَسُهَا وَالنَّثْلَةُ النَّثْقُورَةُ الَّتِي بَيْنَ  
السَّيِّدَاتَيْنِ فِي وَسَطِ ظَاهِرِ الشَّفَةِ الْعُلْيَا وَنَاقَةُ ذَاتِ نَثِيلَةٍ بِالْهَاءِ أَي ذَاتِ لَحْمٍ  
وَقِيلَ هِيَ ذَاتُ بَقِيَّةٍ مِنْ شَحْمٍ وَالْمِنْثَلَةُ الزُّنْبَيْلُ وَالْأَعْلَمُ